مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

زيـادات الثقات وأثرها في الاختلاف الفقهي عند المباركفوري

د. يسرا ثروت محمد مجاهد(*)

الملخص:

تتناول الدراسة قضية الخلاف الفقهي الواقع في فهم المسائل الفقهية نتيجة لتباين ضوابط قبول زيادة الثقات عند المحدثين والفقهاء، وطبقت هذه الضوابط على إمام بعينه وهو الإمام المباكفوري من خلال كتابه تحفة الأحوذي، لأن الفقهاء لهم شروط في قبول الحديث ترتكز على ضابط أساسي، وهو ثقة الراوي فيجب أن تحقق فيه العدالة والضبط، هذا الضابط يشترك فيه المحدث مع الفقيه، أما من لا يقبل رواية المراسيل منهم فقد زاد شرطا آخر يتمثل في اتصال السند، وترجع أهميتها إلى دراسة أثر هذه الزيادة عند من قبِلها في توجيه الحكم الفقهي، وهل هذه الزيادة أثرت على الحكم الفقهي عند الفقهاء أم لا، اتبعت فيه الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الربط بين القاعدة الحديثية والقاعدة الفقهية خلال الدراسة؛ وذلك لما يستفاد بالزيادة من الأحكام أو تقييد الحكم الفقهي عند دلالة معينة، فجاءت بعنوان: زيادات الثقات وأثرها في الاختلاف الفقهي عند المباركفوري دراسة تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: ثقة، رواة، فقه، حديث.

Abstract

The study deals with the issue of the jurisprudential dispute that occurs in the understanding of jurisprudential issues as a result of the divergence in the controls for accepting the increase of trustworthy narrators and jurists. Justice and discipline must be achieved in it. This control is shared by the hadeeth with the jurist. As for those who do not accept the narration of the mursal among them, another condition has been added, which is the connection of the chain of narrators. Its importance is due to the study of the effect of this addition to those before it in directing the jurisprudential ruling, and whether or not this increase affected the jurisprudential ruling among the jurists. This is due to what is benefited from the increase in rulings or the restriction of the jurisprudential ruling at a specific indication, so it came under the title: Increases of trustworthiness and its impact on the jurisprudential difference according to Al-Mubarakfouri, an applied study.

Keywords: trust, narrators, jurisprudence, hadith.

(*) مدرس الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد،،،،

زيادة الثقة عند الفقهاء والأصوليين تختلف في منهجية التطبيق عن المحدثين من خلال القواعد والضوابط التي وضعت لديهما، فالفقهاء لهم شروط في قبول الحديث ترتكز على ضابط أساسي، وهو ثقة الراوي فيجب أن تتحقق فيه العدالة والضبط، هذا الضابط يشترك فيه المحدث مع الفقيه، أما من لا يقبل رواية المراسيل منهم فقد زاد شرطا آخر يتمثل في اتصال السند؛ لكن المحدثين يختلفون عن الفقهاء في زيادة الشروط ومنها السلامة من الشذوذ ، وأيضا السلامة من العلة القادحة، هذا الاختلاف والتباين أدى إلى الاختلاف في التعامل مع زيادة الثقة من جهة التطبيق لدى كلا منهما، ومن ثّم ظهرت المناهج التطبيقية التى اهتمت بتفعيل الجانب النظري أو القواعد النظرية والتطبيق عليها، مما أدى إلي ظهور العديد من الدراسات، والأطروحات العلمية التي تعنى بالتطبيق حيث اعتمد الباحثون على الدراسات التطبيقية التي تقوم على الدراسات البينية بين الحديث وعلومه والفقه وأصوله، هذا الأمر الذى أدى بطبيعة الحال إلي إسقاط هذه القواعد الحديثية على المسائل الفقهية، ومن هنا جاءت دراستنا الحالية بعنوان: **زيادات الثقات وأثرها في الاختلاف الفقهي عند المباركفوري.**

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال:

١. اختلاف العلماء من المحدثين والفقهاء في قبول الزيادة أو ردها، فالبعض منهم قبلها مطلقاً، والبعض الآخر رد هذه الزيادة.

٢. دراسة أثر هذه الزيادة عند من قبِلها في توجيه الحكم الفقهي، وهل هذه الزيادة أثرت على الحكم الفقهي عند الفقهاء أم لا.

٣. الربط بين القاعدة الحديثية والقاعدة الفقهية خلال الدراسة؛ وذلك لما يستفاد بالزيادة من الأحكام أو تقييد الحكم الفقهي عند دلالة معينة.

٤. إيضاح طرائق المحدثين والفقهاء في معالجة المسائل المتعلقة بزيادة الثقات.

٥. اختلاف المحدثون في الحكم على الرواة أصحاب الزيادات الحديثية؛ لأن الحكم على الرواة لم يبن إلا بالاستقراء التام، فالأحكام الصادرة عن الأئمة النقاد، تختلف باختلاف ثقافاتهم، وقدراتهم، والمؤثرات البيئية التي تحيط بهم.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

الدراسات السابقة:

ظهرت العديد من الدراسات التى اهتمت بزيادة الثقة منها:

١. زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء، إعداد الطالب: فريز عبدالله حسن نجم، رسالة ماجستير قدمت إلي جامعة النجاح الوطنية، الأردن، ٢٠٠٣م.

٢. زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، دراسة موضوعية نقدية، د: حمزة بن عبدالله المليباري، ملتقى أهل الحديث، ١٤٢٥هـ.

٣. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د: عبدالقادر مصطفى عبدالرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

اهتمت هذه الدراسات بما يلي:

الدراسة الأولى: مناقشة الآراء الواردة في مفهوم زيادات الثقات وما يتعلق بها، ثم التطبيق على السنة النبوية دون الاتجاه إلى كتاب معين، أو مؤلف معين، حتى عرض المسائل تتعلق بالسند دون المتن خلال الدراسة.

الدراسة الثانية: اهتم المؤلف بعرض آراء المحدثين في مفهوم زيادة الثقة من خلال مناقشة الآراء بين المحدثين.

الدراسة الثالثة: عرض فيه الباحث مفهوم المصطلحات الثلاثة الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة، وعقد موازنة بين مفاهيم المصطلحات بين أهل الحديث قديما وحديثاً.

أما عن دراستنا الحالية:

١. اهتمت الباحثة خلالها بالتطبيق على جانب واحد، وهو جانب المتن دون السند؛ لأن التخصص في موضوعة واحدة هو إثراء للمفاهيم العلمية المرتبطة بهذه الجزيئة.

٢. أوضحت الباحثة خلال عنوان الدراسة مناقشة قضية زيادات الثقات جاءت عند مؤلف بعينه، وهو الإمام المباركفوري مؤلف كتاب(**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**)، الذي عرض من خلاله الكثير من المسائل الحديثية والفقهية المتعلقة بعرض الإمام الترمذي للحديث، مقارنة بغيره من الأئمة المحدثين.

٣. توجيه الأحكام الفقهية المرتبطة بمسألة زيادة الثقة كنماذج تطبيقية.

٤. عرض بعض المسائل المتعلقة بزيادات الثقة، مع العزو إلي بعض المسائل الأخرى.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة خلال دراستها المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

١. التأصيل النظري لمفهوم زيادات الثقات عند المحدثين والفقهاء، وما يرتبط بها من مفهوم، وأقسام، وأحكام لديهما.

٢. اختيار الآراء الراجحة في التعريفات لاعتمادها خلال الدراسة، وبناء الدراسة التطبيقية عليها.

٣. حصر واستقراء المسائل الفقهية التي اختلف في توجيهها باختلاف الآراء حول الزيادة الموجودة فيها من الراوي الثقة.

٤. مناقشة بعض المسائل الفقهية والتعقيب عليها، والترجيح بالدليل.

٥. عزو الأقوال إلى قائليها، وتخريج الأحاديث تخريجًا علميًا من خلال الصحيحين، فإن لم يكن من بقية كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلي درجة الحديث النبوي.

خطة البحث: تنتظم الدراسة في مقدمة، وتمهيد ، ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة: وفيها عنوان الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث من ترتيب الفصول والمباحث.

التمهيد: بعنوان [الإمام المباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمام المباركفوري حياته وآثاره.

المطلب الثاني: منهج الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي .

المبحث الأول : بعنوان [اختلاف الأحكام بزيادة الثقات بين الفقهاء والمحدثين].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي، وأسبابه.

المطلب الثاني: معنى زيادة الثقة وأقسامها عند المحدثين والفقهاء.

أولاً: معنى زيادة الثقة في اللغة والاصطلاح .

ثانيا: أقسام زيادة الثقة .

المطلب الثالث: شروط زيادة الثقة وموقف العلماء منها.

أولا: شروط زيادة الثقة عند العلماء.

ثانيا: موقف العلماء من زيادة الثقة.

ثالثا: أنواع زيادة الثقة عند الفقهاء المحدثين وحكمها.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على زيادة الثقات عند الإمام المباركفوري من كتابه تحفة الأحوذي

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مسألة ما يقول إذا دخل الخلاء.

المسألة الثانية: مسألة الأنتثار والاستجمار.

المسألة الثالثة: الاختلاف حول كيفية التأمين في الصلاة.

التمهيد: [الإمام المباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي]

المطلب الأول: الإمام المباركفوري حياته وآثاره.

* **الاسم والكنى:** هو الشيخ الإمام الحافظ الحجة سيدنا أبو العلى محمد عبدالرحمن ابن العلامة الحافظ الحاج الشيخ بهادر المباركفوري الأعظم كدهي(١).

* **مولده ونشأته العلمية:** ولد ببلدة مــبارك بـوز من أعمال أعظم كده سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين من الهجرة، نشأ في موطنه حجر والده وتربي في كنفه، وقرأ المختصرات عليه واشتغل بالقراءة في صباه فختم القرآن الكريم، وعدة رسائل باللغة الأوردية والفارسية، ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب، والإنشاء، والأخلاق على والده، وبعض علماء بلده فنبغ فيها، وبرع حتى فاق الأقران(٢).

ثم ارتحل الإمام إلى القرى المجاورة لقريته، فلقتي بعلمائها، وحضر دروسهم فقرأ العلوم العربية، وغيرها من الصرف، والنحو، والفقه، وأصوله والمنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئوي، والعلامة الشيخ فيصل الدين المئوي، والعلامة التقى الأورع، والشيخ سلامة الله الجيراج فوري رئيس المدارس الدينية، وناظرنا ببوفال في عهد العلامة النواب السيد صديق حسن القنوجي، ملك لوفال، وغيرهم من العلماء المشهورين(٣).

* **وظائف المباركفوري، وأعماله:** من الوظائف التي تولاها الإمام المباركفوري: تولى التدريس بالمدرسة الأحمدية ببلدة آره فدرس وأفاد زمانًا، ثم انتقل إلى مدرسة دار القرآن والسنة في كلكته فدرس بها مدة ثم اعتزل التدريس، وانقطع إلي التأليف، وأقام عند العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي ثلاث سنين، وأعانه في تكميل عون المعبود(٤).

ثم عاد الإمام إلى وطنه(**مباركبور**)، ولزم بيته عاكفا على التصنيف، والتأليف والدرس، والإفادة، والذكر، والعبادة، وقد نفع الله به جماعة من الطلبة والفضلاء، وأسس مدارس دينية كثيرة درس هو نفسه فيها، منها مدرسة دار التعليم، ببلدته فخدمة السنة النبوية، ومعرفة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ(٥)، ومن بين هذه المدارس أيضا مدرسة عربية، ومدرسة سراج العلوم، وغيرها من المدارس.

* **علمه وصفاته:** برع الإمام في علوم الحديث المختلفة، كان رحمه متميزا فيه بمعرفة أنواعه، وعلله، وكان له مكانة عالية في معرفة أسماء الرجال، وفن الجرح والتعديل، وطبقات المحدثين،

وتخريج الأحاديث، وكان من العلماء الربانيين عالما عاملا خاشعًا متواضعًا رقيق القلب سريع الدمعة كثير البكاء، سخيا صاحب إيثار وكرم وبر بطلبة العلم بعيداً عن التكلف في الملبس، والمأكل، والمظهر، والمخبر.

لذلك نال شيخنا ـ رحمه الله ـ من الفضل والكمال مبلغ من العلو والشرف ما كان المتقدمون من المحدثين يعتنون به، ويرغبون فيه، ويتجشمون لأجله، حيث طلب الإمام الأسانيد المعتبرة المعتمدة.

وكان الإمام جيدا في جمع العلوم العقلية والنقلية، متضلعا منها، وماهرا بها، ولكن كانت له ميزة واختصاص الحديث وفنونه من التمييز بين الصحيح والضعيف، والراجح والمرجوح، والمرفوع، والموقوف، ومعرفة المحفوظ والمعلول، والمتصل والمنقطع، وسائر أنواع الحديث، ومعرفة معاني الحديث وفقه، ودقائق الاستنباط منه بمرتبة لم يكن أحد من معاصريه يقارنه ويدانيه.

* **زهد الإمام المباركفوري:** رفض الإمام التدريس بالمملكة العربية السعودية بمبلغ وراتب كبير، وقال: يكفيني ما يحصل لي من الكفاف، كان إمام ورعا في السنة والحديث، اتفقت عليه جميع الألسنة بالصلاح والفلاح فإذا ذكر بحضرة من الناس على اختلاف مذاهبهم في مجالهم قالوا: هو رجل من أهل الحديث صالح.

ـ كان مذهبه في العبادات هو التمسك بالقرآن، والسنة النبوية، والقياس، والصحيح من غير تقليد لأي أحد من الأئمة، وفى الاعتقاد والتمسك بكتاب الله عز وجل، إتباع نبيه ﷺ.

مؤلفات الإمام المباركفوري: من أهم مؤلفات الإمام المباركفوري.

١. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:** وسيأتي عليه الحديث في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

٢. **مقدمة تحفة الأحوذي:** في مجلد واحد تحدث فيه عن تعريف علم الحديث، وفضله، وتاريخه، وإثبات حجية الحديث النبوي.

٣. **كتاب أبكار المنن تنقيد آثار السنن:** وهو كتاب نقد لكتاب آثار السنن للشيخ ظهير أحسن التيموري.

٤. **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام:** تحدث فيه عن أدلة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام.

٥. خير الماعون في منع الفرار من الطاعون.

٦. المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى.

٧. كتاب الجنائز.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

٨. كتاب نور الأبصار.

٩. تأييد نور الأبصار.

١٠ . ضياء الأبصار.

١١. القول السيد فيما يتعلق بتكبيرات العيد وحكمها.

المطلب الثاني: منهج الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي .

يعد شرح الإمام المباركفوري لسنن الترمذي من أهم الشروح، والمؤلفات التي صنفت على سنن الترمذي، **ومن أهم معالم هذا الشرح:**

ـ تحدث الإمام في بداية الكتاب عن الشرح، مع ذكر ما فيه من فوائد، ومباحث مختلفة متعلقة بالكتاب.

ـ تحدث الإمام في الباب الأول عن الأمور المختلفة المتعلقة بعلم الحديث، وكتبه وأهله، فتحدث عن حد المحدث، والحافظ، والحجة، وما يتعلق بتدوين الحديث، ثم تكلم عن الكتب الستة، وما يتعلق بها، وجاء حديثه عن كتب الصحاح، كتب غريب الحديث، كتب الشروح، ثم الكتب التي صنفت في الأحاديث الموضوعة، والناسخ والمنسوخ، ووفيات المحدثين، وأسماء الصحابة، والمختلف والمؤتلف.

ـ تحدث عن أصول الحنفية، وشبهاتهم ثم رد عليها، ثم تحدث عن كتب الحديث القلمية.

. عرض الإمام ترجمة مفصلة للإمام الترمذي، ثم منهج الإمام الترمذي، ثم جاء الحديث عن أئمة التفسير، وتراجمهم، ثم عرض لتراجم مختلفة لأهل اللغة المشهورين.

ـ جاء الحديث بعد ذلك عن المكرر (أو الأحاديث المكررة) الواردة في سنن الترمذي.

ـ ناقش الإمام المباركفوري الصنعة الحديثية عند الإمام الترمذي من خلال ذكر رواة جامع الترمذي، شرح بعض الألفاظ التي استعملها الشارح، ثم ناقش الأخطاء المختلفة التي وردت من خلال الكتاب.

. أما عن طريقة شرح الإمام المباركفوري لكتاب سنن الترمذي فجاءت على النحو التالي:

١. الالتزام بكتابة تراجم الرواة بقدر الإمكان والضرورة والحاجة، مثل ذلك قوله عن قول الترمذي:**(وسعد ويضعف)**، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروى عنه، وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي والدار قطني: متروك، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، كذا في الميزان، وذكر الذهبي في حديث الباب من منكراته.

٢. خرّج الإمام الأحاديث الواردة في جامع الترمذي، وكيفية إيرادها في مصنفاتهم مع ذكر من وافق الترمذي من الأئمة الآخرين.

٣. دراسة الأسانيد والمتون المختلفة الواردة في جامع الترمذي، كقوله في حديث:" **مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه**"، وله بدأ بمؤخر رأسه بيان لقوله مرتين فليستا بمسحتين، والحديث يدل الظاهر على البداءة بمؤخر الرأس، وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي.

ذكر الإمام المباركفوري قول ابن العربي في هذه الرواية: بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه فإنه فهم من قوله، وأجاب، وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرخ بما فهم منه، وهو مخطئ فأقبل، وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه، وهو حديث عبدالله بن زيد.

ثم ذكر الإمام المباركفوري قول ابن سيد الناس في شرح الرواية، كأنه حمل قوله ما أقبل، وما الرواية بالمعنى عندما يسمي الفعل بما في معناها عنده، وإن لم يكن كذلك قال ذكر أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس أن النبي ﷺ فعل هذا لبيان جواز معناه عند ابن العربي، ويمكن على ذلك البداءة بمقدم الرأس، وما كان بأكثر مواظبة عليه أكثر من مرة، وكانت مواظبته محلية عن الحسن بن حي، ووكيع بن الجرح.

٤. ذكر توضيح الأحاديث وأصلها، وشرحها، والأقوال المعتبرة الواردة فيها، والمباحث المحتملة المعتمدة عند فقهاء المحدثين، والسلف الصالح، واحترز عن ذكر الأقوال غير المرضية.

٥. أشار إلى الأحاديث التي تكلم في بعضها، وأظهر ما فيه من عن فلان عن فلان، وذكر ألفاظها عند المحدثين.

٦. توسع الإمام المباركفوري في بيان الاختلاف الفقهي عند الفقهاء كقوله:" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، و به يقول أحمد وإسحاق به إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي، وقال: وأما من قتلها في الصلاة، وفد أوهم بقتلها فعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وهكذا.

٨. يعقب الإمام المباركفوري على التساهل في التصحيح أو التضعيف أو التحسين الوارد من قبل الإمام فيذكر رأى الشيخ ثم يدعم ذلك بآراء المحدثين أو يرد ذلك الرأي، ومثال: ذلك كقوله:" هذا حديث ليس بإسناده بأس قال ابن عباس هذا صححه الحاكم، وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو، لذا قال البخاري: قال ابن كثير في الإرشاد هو حديث جيد قوى عن شعيب، قال ذلك ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، كذلك أشار الإمام إلى المواضع التي كان فيها الإمام الترمذي متساهلا، كقوله هذا حديث حسن عن ابن أبي شيبة، وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح، وعزاه الترمذي، وأخرجه شيبة، وسكت عنه، وذكره في فضائل القرآن، وعزاه الترمذي وابن أبي شيبة وأبي، وقال وزاد ابن شيبة وأبي الشيخ:" وآية الكرسي تعدل ربع القرآن،

وحديث ضعيف لضعف سلمه بن وردان إن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال.

٩. يذكر الترمذي مذاهب الفقهاء وأقوالهم، ويسكت عن دلائل أكثر هذه الأقوال والمذاهب فيذكر الشيخ دلائل هذه المذاهب التي سكت الترمذي عن هذه الأمور وبيانها، ثم يزيف دلائل الأقوال المرجوحة، ويحقق القول الراجح المنصور، ويؤيده بالأحاديث والآثار ويحتاط غاية الاحتياط في ترجيح الأقوال.

٧. قد يذكر المباركفوري في بيان مذاهب العلماء لفظ القول مجملا من الترمذي بلفظه، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا، فيعينهم الشيخ، ويبين من القوم في نقل مذاهب العلماء في بعض.

المبحث الأول : [اختلاف الأحكام بزيادة الثقات بين الفقهاء والمحدثين]

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي وأسبابه.

الاختلاف في اللغة: مصدر اختلف، ومادته خلف تدور كما قال ابن فارس على أصولٌ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر[٦]، وكلمتا "خالف" و"اختلف" قد تُستعمل كلٌّ منهما في محل الأخرى، واستعمال "اختلف" والاختلاف ضد الاتفاق، والاختلاف، والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[٧].

الاختلاف في الاصطلاح: إن التعريف المشهور الذي ذكره أغلب العلماء هو: "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حالة"،[٨] وقال آخرون: "أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله، أو في قوله"[٩]، والاختلاف: هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص، واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية[١٠].

وبالنظر في هذين التعريفين يرى أنهما شاملان لنوعي الاختلاف المحمود والمذموم.

وبهذا يكون التعريف جامعاً لكل أنواع الاختلاف المحمود والمذموم؛ ولكن الاختلاف الصحيح المقصود هنا لابد أن يكون فيه قيد ليمنع دخول الجدل والشقاق الممنوع، وغيره من أسباب الهوى والتشهي.

وعليه فيمكن تعريفه بأنه: أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق[١١]، وهناك جملة من الأسباب اتفقت واجتمعت وأكدت حتمية وجود الاختلاف[١٢]، ومهدت الطريق لحدوثه، ولم يكن مقصوداً لذاته، فذكر ابن تيمية رحمه الله: أن أسباب اختلاف الفقهاء سببان، واختار ذلك عدد من العلماء المعاصرين، وارجعوا أصل نشأته إلى أمرين هما:[١٣]

الأول: ما يرجع إلى العلماء من اختلاف مداركهم وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

الثاني: ما يرجع إلى النص في الاحتمالات الواردة عليه، سواء من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معا، وذكر سبباً آخر أيضا، وهو اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وأرجع البعض ذلك إلى السبب الثاني أي ما يرجع إلى النص، فما يرجع ذلك من ضمن ذلك فهم ما يرتبط بالضابط في قبول القاعدة بين أصحاب الفنون الشرعية، ويندرج تحته قضية زيادة الثقات من حيث المضمون والكيفية التي تؤدي إلي نشوء الاختلاف.

وعن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي، سواء ما كان عائدا إلى توثيق النصوص وضبطها، أو دلالة الألفاظ وتحديد مراتبها، أو اعتبار المصادر التشريعية، أو تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها، وكذلك اختلاف المجتهدين في فهم النصوص، واختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه، و اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة، واختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة[١٤]، كل هذه الأبواب يرتبط بالاختلاف، وترتبط أيضا بالمحدث والفقيه.

ومن الفقهاء من ارجع أسباب الاختلاف إلى ثلاثة أسباب وهي: تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص، واختلاف الفقهاء في فهم النصوص، والاختلاف فيما لا نص فيه[١٥]، ذكر ابن رشد في مقدمة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد أسباب الاختلاف باقتضاب، وقد حصرها في ستة أمور، هي:

١- تردد اللفظ بين أن يكون عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

٢ - الاشتراك في الألفاظ، سواء كانت مفردة أو مركبة.

٣ - اختلاف الإعراب.

٤ - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

٥ - إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة.

٦ - التعارض بين الأدلة[١٦] .

وهذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء يتداخل بعضها ببعض والغرض منها التمثيل لا الحصر عند بعضهم، وحصرها غير ممكن، والجهات التي تتفرع عنها يمكن إجمالها بحسب جنسها في أمور محددة[١٧]، وحصر أسباب الاختلاف يحتاج إلى استقراء شامل لكل المسائل الخلافية، وبيان

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

منشأ الخلاف في كل منها، ثم جمع تلك الأسباب وتصنيفها، وهذا أمر لم يقم به أحد، لما فيه من المشقة العظيمة؛ لأنه لم يكن عند الفقهاء من الأمور المقصودة بالذات، لتتوجه نحوه الهمم[١٨].

المطلب الثاني: معنى زيادة الثقة وأقسامها عند المحدثين والفقهاء.

أولاً : معنى زيادة الثقة في اللغة والاصطلاح.

١. معنى زيادة الثقة في اللغة:

يتضح من اللفظة أنها مركب إضافي، المضاف هي كلمة زيادة بمعنى النمو والجمع لها(**زيادات**)، والمضاف إليه كلمة ثقة، وهى مصدر قولك: وثق به، يثق بالكسر فيهما، وثاقه، وثقة أي ائتمنه، ومنه قولك: وثقت فلانا إذا قلت إنه ثقة، وجمعها ثقات[١٩].

وإليك تفصيل المجمل، فكلمة زيادة عند ابن فارس(٣٩٥هـ) الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل يقولــون: زاد الشيء يزيد فهو زائد، وهـؤلاء قوم زيد على كذا، أي: يزيدون[٢٠]، قال:

وأنتم معشر زيد على مائة ... فأجمعوا أمركم كيدا فكيدوني[٢١].

قال ابن منظور: الزيــادة النمو، وكذلك الزوادة، والزيادة خلاف النقصان، زاد الشيء يزيد زيدا، زيدا، وزيادة، وزيادا، ومزيدا ومزادا؛ أي ازداد، والزيد: الزيادة، وهم زيد على مائة وزيد"[٢٢].

قال أبو البقاء الكفوي[٢٣]: الزيادة هي: أن ينضم إلى ما عليه الشيء فى نفسه شئ آخر، وهى بمعنى الازدياد، لا يستعمل متعديا إلى مفعولين، بل يتعدى إلى واحد؛ لأنه مضارع(زاد) نقول:" زادنا الله النعم فازددناها"، وهو أبلغ من الزيادة كالاكتساب والكسب، والزيادة تلزم، وقد تتعدى بـ(عن)، كما تتعدى بـ(على)؛ لأن النقص يتعدى به وهو نقيضها، والشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان لزائد مقدار بمقدار معين من جنس المزيد عليه، مثل قولك:" أعطيتك عشرة أمناء، من الحنظة وزيادة، وكذا النقصان، والكثرة، والقلة، وهذا هو القياس، وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه أيضا استحسانا، كما في قوله تعالى:" **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**"[٢٤]، فإن الحسنى الجنة، والزيادة عليها شيء يغاير لكل ما في الجنة، وهو الرؤية.

أما عن كلمة ثقات في اللغة: فهي جمع ثقة، قال ابن منظور:" الثقة مصدر قولك: وثق به يثق بالكسر فيهما، وثاقه، وثقة، ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهى موثوق بها، وهم موثوق بهم، ورجل ثقة، كذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقات، ويقال: فلان ثقة، وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء، ووثقت فلانا إذا قلت:" إنه ثقة "[٢٥].

٢ . معنى زيادة الثقة في الاصطلاح.

أ : معنى كلمة ثقات في الاصطلاح .

لفظة ثقة لها مدلول خاص عند المحدثين، إذ تعد هذه اللفظة أول ألفاظ التعديل، وتعد أيضا في المرتبة الأولى عند بعض المحدثين أمثال ابن أبي حاتم [٢٦]، والذهبي [٢٧]، والعراقي [٢٨] ، والثالثة عند ابن حجر [٢٩] ، والرابعة عند السخاوي [٣٠].

وعرف الإمام الذهبي هذه اللفظة قائلا : " الثقة من وثقه كثير، ولم يضعف، وأضاف:(دونه ، من لم يوثق ولا يضعف ، فإن خرج حديث هذا فى [الصحيحين] ، فهو موثق بذلك، وقال أيضا:" وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم(الثقة)، على من لم يخرج مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يسمى مستورا، ويسمى محله الصدق، ويقال في: الشيخ"[٣١].

ثم قسم رجال الصحيحين على قسمين حيث قال[٣٢] :

أحدهما : ما احتجا به في الأصول .

وثانيهما : من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتجا به، أو أحدهما ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة، حديثه قوى، ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام فيه تعسفا والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميه: من أدنى درجات الصحيح .

ب . تعريف زيادة الثقة بالمعنى الإضافي .

إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث في المتن أو الإسناد عن بقية الرواة عن شيخ لهم هذه زيادة ثقة ، وذلك إذا كان الراوي ثقة (لفظة زائدة) في رواية بعض الثقات ، ما نراه زائد من الألفاظ : قلنا لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون .

وقال الحاكم: " هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية فى أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[٣٣] .

يقول نور الدين شوكت : " هذا ليس بتعريف ، وإنما هو وصف تمهيدي لموضوع زيادة الثقة ، وقيد هذه الزيادات بـ ألفاظ فقهية ، وأيضا قيد الراوي الزائد بأن يكون واحدا، بينما لم يقيده بوصف الثقة[٣٤] .

. آراء المحدثون في زيادة الثقات :

يقول الإمام الجويني: " إذا روى طائفة من الأثبات قصة ، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة منها " .

وقيد الإمام الراوي المنفرد بالزيادة إن يكون واحد فقط، لذلك فالزيادة لا تقييد براوي واحد فى سلسلة الإسناد[٣٥].

وقال أبو الخطاب الحنبلي: " إذا روى اثنان خبرا واحدا فذكر أحدهما فيه زيادة، ولم يروها الآخر " [٣٦].

وقال فخر الدين الرازي: الراويان إذا اتفقا على رواية خبر، وانفرد أحدهما بزيادة لم يروها الآخر "[٣٧].

حدد كل من الفخر الرازي ، وأبو الخطاب الحنبلي ، عدد الرواة بأن يكون اثنين ، ولا يلزم ذلك في الحديث، فقد يروى الحديث جماعة من الرواة ، ولكن ينفرد بالزيادة واحدا منهم فقط دون الآخرين[٣٨] .

وعرف الأصفهاني زيادة الثقة قائلا :" إذا انفرد الراوي بزيادة الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذي يعبر عنه بـ (زيادة الثقة)، ابتعد ابن كثير عن تعديل الراوي وصفه بأنه ثقة[٣٩].

وقال ابن رجب الحنبلي:" أن يكون الحديث فى نفسه مشهورا ؛ لكن يزيد بعض الرواة فى متنه زيادة تستغرب[٤٠] ، أما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هنا فصورتها أن يروى جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة [٤١].

تعريف زيادة الثقات عند المعاصرين :

عرفها الشيخ أحمد شاكر قائلا :" إذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ، ومرة زائدا " [٤٢].

وقال الدكتور نور الدين عتر : " زيادة الثقة ، هي : ما يتفرد به الثقة عن غيره من الثقات فى رواية الحديث من لفظة زائدة ، أو جملة فى السند أو المتن "[٤٣].

أوضح الدكتور محمد أبو شهبه معنى زيادة الثقة قائلا: " أن يروى أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره " [٤٤].

وناقش الدكتور محمد أديب الزيادة قائلا : " قد ينفرد العدل الحافظ الثقة بزيادة فى الحديث ، لم يأت بها بقية الرواة ، وقد يروى الحديث بروايتين ؛ يأتي في إحداهما بزيادة ليست فى الأخرى ، وذلك ما يسمى بـ (زيادة الثقة)[٤٥] .

وذكر صاحب كتاب النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث يقول المراد **بزيادة الثقة** : " ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لنفس الحديث " [٤٦].

وعرفها الدكتور محمد رأفت سعيد:" ما يرويه أحد الثقات من زيادة لفظة أو جملة فى متن الحديث لا يرويها غيره "[٤٧] .

أوضح التعريف الدكتور مسفر الدميني ، وهو يتحدث عن زيادة الثقات فيقول : " هذا ما أطلقوا عليه (زيادة الثقة)، وصورتها : أن يروى جماعة حديثا واحدا بإسنـاد واحد ، ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة [٤٨].

وقال صاحب كتاب [الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي] : " ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين دون غيرهم من رواة الحديث[٤٩] .

وقال الدكتور عبدالرحمن الخميسي:" هي تفرد زيادة غير مخالفة في متن الحديث من الراوي الثقة نفسه بأن روى الحديث مرة ناقصا ، ومرة بالزيادة ، أو غيره من الثقات " [٥٠].

وقال الدكتور حارث سليمان الضاري:" الزيادة هي ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية الرواة [٥١].

٣: أقسام زيادة الثقة : تنقسم زيادة الثقة إلى قسمين :

القسم الأول : الزيادة فى السند ، وكثيرا ما يكون اختلاف الرواة فى وصل الحديث وإرساله ، وكذا فى رفعه ووقفه أو زيادة راو[٥٢] ، يقول الخطيب فى الكفاية : " لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناس لا يقضى له على الذاكر ، وكذلك حال رأى الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا بضعف ذلك أيضا له، لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه [٥٣].

القسم الثاني : وهو أن يروى أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة فى متن الحديث لا يرويها غيره[٥٤] .

المطلب الثالث: شروط زيادة الثقة وموقف العلماء منهاٍ .

تنقسم الشروط التي تتعلق بزيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام :

١. شروط زيادة الثقة بالمتعلقة براوي سند.

٢. شروط زيادة الثقة المتعلقة (بالمروي) المتن .

٣. شروط زيادة الثقة المتعلقة بالتلقي .

أولا : شروط زيادة الثقة المتعلقة براوي السند.

١. اشتراط بعض العلماء أن يكون راوي الزيادة حافظا، وهذه اللفظة زائد على كون الراوي ثقة في الراوي، ونقل هذا الشرط عن الإمام الترمذي، والإمام أحمد [٥٥]، وابن خزيمة[٥٦]، وابن عبدالبر[٥٧].

٢. إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها قبلت الزيادة[٥٨]، والمعنى: إن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث الأصل ، فإذا روى أحد من الرواة الحديث بدون الزيادة مرة، ثم رواه هو بها أي

بالزيادة مرة أخرى ففي هذه الحالة لا تقبل الزيادة منه ؛ لأن روايته بدون الزيادة أورثت شكا فيها ؟[٥٩] .

وفى هذه الحالة، أي إذا روى الحديث مرة بالزيادة ، ومرة بدونها فحكمه حكم الروايتين يعنى كتعدد الرواة[٦٠]، قال الإمام البيضاوي: " فإن زاد مرة وحذف أخرى ، فالاعتبار بكثرة المرات "[٦١].

٣. إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة الأصل ، أو تساوى رواتها ورواة الأصل ، فتقبل الزيادة فى هاتين الحالتين .

ورجح المحدثون والفقهاء هذه الحالة: قبول زيادة الثقات إذا كانت أكثر عددا من غيرها ، وإذا تساوت عند بعض المحدثين قبلت أيضا ، قال الإمام السبكي:" وقال بعضهم إن تساوى الساكت وراوي الزيادة فى العدد قبلت ، وإن كان الساكت ، أكثر فلا .... " [٦٢].

وقال الإمام الزركشي فى ذلك نقلا عن ابن دقيق العيد: إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر ، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تغليبا لجانب الكثرة، فإنها عن الخطأ أبعد ، فإن استووا قدم الأحفظ، والأضبط فإن استووا قدم المثبت على النافي "[٦٣] .

وقال ذلك صاحب كتاب فتح الباقي: " لا تقبل إن كثر الساكتون عنها ، ولم يغفل مثلهم عن مثلها " [٦٤].

ثانيًا : شروط زيادة الثقة المتعلقة بالمروي (المتن) :

زيادةُ الثِّقاتَ: هو ما نراهُ زائِداً مِنَ الألفاظِ في رواية بعضِ الثِّقاتِ لحديثِ ما رواهُ الثِّقاتُ الآخرونَ لذلكَ الحديثِ، وتقَعُ هذهِ الزيادة في المَتْنِ بزيادةِ كلمةٍ، أو جُملةٍ، أو في الإسنادِ برفعِ موقوفٍ، أو وَصْلِ مُرْسَلٍ، هذا التعريف يجمع بين ما يريده المحدثين[٦٥]، وبين منهج الفقهاء في قبول الزيادة، لذا اشتراطوا لذلك العديد من الشروط منها:

١. اشتراط وجود المتابعة للزيادة ، وهو رأى الإمام أحمد، وابن رجب الحنبلي، والخلال، حيث اشتراطوا فى المتابعة زيادة للثقة[٦٦].

٢. لا تغير الزيادة فى المروي الإعراب ، وإذا أثرت على الإعراب لا تطلب نظرا لاختلاف توجيه معني المروي ، وقالوا : " أن لا تغير الزيادة الإعراب "[٦٧] .

٣. أن تفيد الزيادة حكما زائدا، وإذ لم تفد حكما زائدا فلا تقبل قال الخطيب البغدادي:" وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها ، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا " [٦٨].

٤. أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه ، قال الحافظ ابن حجر:" وزيادة راويها أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها فى حكم المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره [٦٩].

٥. أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعني، قال الإمام الزركشي، إذا انفرد الثقة بزيادة فى الحديث فتارة تكون لقضية ، كقوله فى (ربنا لك الحمد) ؛ ولك الحمد فإن الواو زيادة فى اللفظ، وتارة تكون معنوية تفيد معني زائدا كرواية من المسلمين فى حديث زكاة الفطر ونسب إلى بعض العلماء ؛ ولكن لم يصرح أحد بأسمائهم قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعني [٧٠].

ثالثا: شروط زيادة الثقة المتعلقة بالتلقي .

اشترط العلماء فى ذلك اتحاد مجلس السماع أو تعدده ، حتى يسند راوي النقصان وراوي الزيادة الخبر إلى مجلس واحد ، أو أن يسنداه أي الخبر إلى مجلسين مثل أن يقول أحدهما سمعته فى مجلس ، ويقول الآخر سمعته فى مجلس غير المجلس الذي سمعه أي راوي الزيادة فيه ، أما جهالة الحالين السابقين أي لا يعرف هل أسندا أي راوي النقصان ، وراوي الزيادة الخبر إلى مجلس واحد ، أو إلي مجلسين .

موقف العلماء من زيادة الثقة .

يتضح موقف العلماء من زيادة الثقة هو قبول ما يرويه نقاد الحديث ، ويتضح ذلك من خلال ما قاله ابن دقيق العيد ، ومداره يعني الصحيح بمقتضي أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي فى الأفعال مع التيقظ ، العدالة المشترطة فى قبول الشهادة على ما قرر فى الفقه .

ونجد من رد زيادة الثقة مطلقا مثل الإمام مسلم حيث قال فى كتابه التمييز أعلم أرشدك الله إن الذي يدور به معرفة خطأ فى رواية ناقل الحديث ، إذا هم اختلفوا فيه من جهتين .

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسبه رجلا مشهورا بنسب فى إسناده خبره خلاف نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم .

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن مجتمعون على روايته فى الإسناد والمتن لا يختلفون فيه فى معني ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم فى الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكي من وصفنا من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد ، وإن كان حافظا على هذا المذهب رأينا أهل

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

العلم بالحديث يحكمون فى الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة، ويحيي بن سعيد وعبدالله الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أئمة أهل العلم (٧١).

لذلك تشابكت الآراء حول قبول رواية زيادة الثقة ، بين المحدثين والفقهاء والأصوليين:

أما عن الزيادة فى السند والتي تتمثل فى الوصل ، والإرسال ، والرفع ، والوقف ، أو زيادة راو في الإسناد ، وحذفه اختلفوا في ذلك إلى :

١. ترجيح الوصل على الإرسال ، ومن أصحاب هذا الرأي البغدادي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وعلتهم أن زيادة الثقة دائما تأتي فى الوصل .

٢. ترجيح الإرسال على الوصل ، والوقف على الرفع ، ويري ذلك الخطيب البغدادي.

٣. الحكم للأكثر : فإن كان بين أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل ، وكذا الرفع والوقف .

٤. المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال ، فإن كان أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، وإن كان من وصل أحفظ فالحكم له .

أما عن الزيادة فى المتن والتي يرجع إلى الفقهاء الاهتمام بها:

١. قبول الزيادة فى المتن مطلقا ، وذلك عند ابن حبان ، والحاكم ، والغزالي في المستصفى .

٢. أنها لا تقبل مطلقا ، لا عن راوي ناقصا ولا من غيره ، وصاحب هذا الرأي الخطيب البغدادي فى كتابه الكفاية ، وابن الصباغ فى كتابه العدة .

٣. قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها ، ويرى ذلك الشافعية .

٤. إن غيرت الإعراب لم تقبل ، وإن لم تغير الإعراب ، وكان عدد من مرات ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها قبلت، وإن كان العكس ردت ، وإن تساويا قبلت أيضا .

٥. تقبل الزيادة إذا سكت الباقون ممن لم يردها عن نفيها، وتقبل إذا أفادت حكما شرعيا .

٦. تقبل أيضا من وجهة اللفظ دون المعنى ، وفى المتون التي تخص الفقهاء دون المحدثين .

أنواع زيادة الثقة عند المحدثين وحكمها:

تنقسم الزيادة فى الثقة عند المحدثين إلى قسمين :

القسم الأول : الزيادة التي ينفرد بها الثقة دون غيره، وهذا القسم له عدة أنواع :

النوع الأول : مخالفة الثقة لمـا رواه الثقة أو سائر الثقات ، وهو الحديث الشاذ ، وهذا حكمه الرد .

النوع الثاني : عدم مخالفة الثقة لما رواه الثقـات ، ومثال ذلك الحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعارض فيه مع غيره من الثقات ، ولا توجد مخالفة أصلا ، وهذا النوع لدى المحدثين والفقهاء مقبول؛ لأن من روى هذه الروايات الأقرب رواة عدول ثقات .

النوع الثالث : زيادة لفظة من الراوي ، لم يذكرها بقية الرواة الذين رووا الحديث[٧٢] .

قال ابن الصلاح : " فهذا وما أشبهه ، يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفى ذلك مغايرة فى الصفة ، ونوع فن المخالفة ، ويختلف بها الحكم ، ويشبه . أيضا . القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[٧٣] .

وهذا النوع عند ابن حجر تنقسم الزيادة فيه إلى:

١. زيادة لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقا ؛ لأنها فى حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره .

٢. زيادة منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح، ويرد المرجوح .

القسم الثاني : الزيادة فى الحديث الواحد .

وهذا القسم أيضا له عدة أنواع :

النوع الأول : الزيادة التي تحتمل الجمع بينها وبين الأصل بأي وجه من الوجوه ، وهي الزيادة المنافية عند ابن الصلاح، وابن حجر، لكن تقبل عند الفقهاء؛ وذلك لدلالاتها الفقهية الواضحة.

النوع الثاني : الزيادة المخالفة فى اللفظ ؛ لكنها تحتمل الجمع بينها وبين الأصل ، ويدخل فيها مالا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها عند ابن الصلاح وابن حجر ، ما يقع بين المرتبتين عند ابن الصلاح، وهو زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث ، وهذه هي الزيادة المعتبرة فى المتن .

وهناك أنواع فى زيادة تتعلق بالوصل ، والإرسال ، والرفع والوقف ، فهو داخل فى مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، أما زيادة رجل فى الإسناد الذي قد يكون من المزيد فى متصل الأسانيد ، وقد لا يكون ، فهذا يدخل ضمن النـوع الثاني ؛ لإمكان حمله على تعدد مجالس السماع ، فيكون الراوي سمع الحديث من المذكور ، وسمعه أيضا من شيخه.

. حكم زيادة الثقة بين الفقهاء والمحدثين.

<u>اختلف العلماء فى حكم زيادة الثقة إلى مذاهب عدة :</u>

المذهب الأول : عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وجماعة من أهل البيت تقبل زيادة الثقة مطلقا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غير الحكم الثابت أم لا، سواء غيرت الزيادة أحكاما أم لا ، سواء جاءت هذه الزيادة عن راوي واحد أو أكثر من راوي[٧٤] .

المذهب الثاني : لا تقبل زيادة الثقة مطلقا ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، فلا تقبل ممن راو هذه الزيادة ناقصة، ولا من غيره [٧٥].

المذهب الثالث: يرى جماعة من أهل الحديث، كذا الخطيب البغدادي عن فريق من الشافعية تقبل إذا كانت من غير الراوي، ولا تقبل إذا كانت منه، وذلك بأنها يرويها تارة ، ويسقطها تارة أخرى(٧٦) .

المذهب الرابع : تقبل إذا تعدد مجلس السماع ، وترد إذا اتحد ، ومعنى ذلك إذا تعددت الزيادة من أكثر من مجلس تقبل ، وإذا اتحد المجلس على عدم الزيادة ترد(٧٧).

المذهب الخامس : لا تقبل إذا كانت مخالفة فى الحكم لما رواه الباقون ، وتقبل إذا لم تكن مخالفة (٧٨).

المذهب السادس : تقبل الزيادة فى الألفاظ إذا كان راويها يغلب عليه الفقه ، ولا تقبل إذا لم يكن راويها يغلب عليه الفقه(٧٩).

يقول كافي:" إن من أهم المسائل التي لها علاقة مباشرة بتعليل الأحاديث مسألة زيادة الثقات، وفي واقع الأمر أن هذه المسألة هي فرع عن مسألة المخالفة، لأن الراوي، إذا خالف غيره، فتارة ينقص عليهم، وتارة يزيد في السند أو في المتن، وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بزيادات الثقات اعتناءً بالغاً، فجمعوا الطرق، وفتشوا الأسانيد والروايات؛ ليتمكنوا من الوقوف على تلك الزيادات لما لها من آثار مهمة في الفقه والحديث"(٨٠).

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية على زيادة الثقات عند الإمام المباكفوري في كتابه تحفة الأحوذي

المسألة الأولى: مسألة ما يقول إذا دخل الخلاء.

أخبرنا أحمد بن عبدة البصري ، حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺكان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح(٨١).

عقب المباركفوري على ذلك بقوله: وَقَدْ ثَبَتَ زِيَادَةُ بِسْمِ اللَّهِ مَعَ التَّعَوُّذِ فَرَوَى الْعُمَرِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ إِذَا دَخَلْتُمْ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ الْأَوَّلُ بِالْإِسْكَانِ مَعَ الْإِفْرَادِ وَالثَّانِي بِالتَّحْرِيكِ مَعَ الْجَمْعِ أَيْ مِنْ الشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ وَمِنْ الشَّيْءِ الْمَذْمُومِ أَوْ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ(٨٢).

. تخريج الحديث بغير الزيادة:

١. أخرجها الإمام ابن ماجة فى سننه من طريق زيد بن أرقم حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ابن أرقم قال

قال : رسول الله ﷺ إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، حدثنا جميل بن الحسن العتكي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح) وحدثنا هارون بن إسحق حدثنا عبدة ، قال حدثنا سعيد عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث(٨٣).

٢. فى مسند الإمام أحمد حدثنا هشيم عن عبدالعزيز عن أنس : أن رسول الله ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (٨٤).

٣. وفى مسند الإمام أحمد أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن النضير بن أنس عن زيد بن أكثم أن رسول الله ﷺ قال : إن هذه الحشوش كحتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث(٨٥) .

. تخريج الحديث بالألفاظ الزائدة:

١. حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا حماد بن زيد ، وقال يحيي أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ، وفي حديث هشيم أن رسول الله ﷺكان إذا دخل الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل ، وهو ابن علية عن عبدالعزيز بهذا الإسناد ، وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث (٨٦).

٢. حدثنا محمد بن يحيي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيي بن أيوب عن عبيد الله بم زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجــس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، قال أبو الحسن القطان ، وحدثنا ابو حاتم حدثنا ابن أبي مريم فذكره نحوه ، ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس ، إنما قال من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (٨٧).

رواة الزيادة : روى الزيادة فى الحديث أنس بن مالك ، وأبي إمامة(٨٨) .

أثر الزيادة عند الفقهاء والمحدثين:

الخلاء في الأصل المكان الخالي ، وفي اصطلاح الفقهاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة ، والعلاقة أن قضاء الحاجة يكون فى الخلاء ، والتخلي هو قضاء الحاجة وفي الحديث:" كان أناس من الصحابة يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء " (٨٩).

الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :

ـ من الأحكام المتعلقة بكيفية قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها :

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

لا يجوز استقبال القبلة واستدرباها عند قضاء الحاجة ، لما روي أبو أيوب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ؛ ولكن شرقوا أو غربوا "[٩٠] ، وتحقق الحرمة من الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين :

١. أن يكون فى الصحراء .

٢- أن يكون بلا حائل

أما فى البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه قولان :

أحدهما : لا يجوز أيضا وهو قول أبي حنيفة فى الصحيح والثوري لعموم الأحاديث الخاصة بالنهي.

والثاني : لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان ، وروى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لما روت عائشة رضي الله عنهم : " أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوا ، واستقبلوا بمقعدتي القبلة "[٩١] .

ب ـ تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره ، وفيه قولان :

الأول: أنه مكروه وليس بحرام ، وهذا قول الشافعية ، وظاهر إحدي الروايتين عن أحمد قال النووي، وهو الصحيح المشهور .

الثاني: أنه ليس بحرام ولا مكروه، وهو قول المالكية، وظاهر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو المذهب.

ج ـ استقبال االشمس والقمر :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله تعالي الباهرة، فيكره استقبال الشمس والقمر.

المسألة الثانية: مسألة الانتثار والاستجمار:

حدثنا قتيبة ابن سعد ، حدثنا حماد بن زيد ، وجرير عن منصور بن يساف عن سلمة بن قيس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأنتثر ، وإذ استجمرت فأوتر[٩٢] .

نقل المباركفوري عن ابن حجر ما أورده عن الزيادة:" إِذَا اِسْتَجْمَرْتَ: أَيْ إِذَا اِسْتَعْمَلْتَ الْجِمَارَ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ (فَأَوْتِرْ) أَيْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ اِسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ أَخْرَجَهُ أحمد وأبو داود وبن مَاجَهْ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَسَنَةُ الْإِسْنَادِ وَأَخَذَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فَقَالُوا لَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ بَلْ الْمُعْتَبَرُ الْإِيتَارُ وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ"[٩٣].

. تخريج الحديث بدون الألفاظ الزائدة :

١. أخرج الإمام أبي داود قائلا : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر(٩٤) .

٢. أخبرنا قتيبة عن مالك (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فلينتثر ، ومن استجمر فليوتر(٩٥) .

٣. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ، قال : إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر (٩٦).

٤. حدثنا أحمد بن بعدة ، حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن (ح) ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال ، قال رسول الله ﷺ: " إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر " (٩٧).

. تخريج الحديث بالألفاظ الزائدة .

١. حدثنا عبدان قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا يونس عن الزهري ، قال أخبرني إدريس ، أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من تؤضا فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر " (٩٨).

٢. أخرج البخاري من طريق أبي هريرة أيضا حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " (٩٩).

٣. وأخرج الرواية الإمام مسلم بقوله : " حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا استجمر أحدكم فليتجمهر وترا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ينتثر(١٠٠) .

٤. عند النسائي أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد (ح) ، وحدثنا الحسين بن عيسي عن معن عن مالك عن أبي الزناد ، وعن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا تؤضا أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر " (١٠١).

٥. وأخرج ابن ماجة فى سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسحاق بن سليمان (ح) ، وحدثنا على بن محمد ، وحدثنا وكيع عن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المرني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: " استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا " (١٠٢).

رواة الألفاظ الزائدة فى الحديث :

من رواة الحديث جاءت الرواية الأولى بإسناد يختلف تمام عن الرواية الأصل فى الباب ، فقد رويت من طريق عبدان [١٠٣]، وعبدالله [١٠٤]، ويونس[١٠٥]، والزهري، وعن إدريس ، عن الراوي الأعلى سيدنا أبي هريرة ؛ ولكنها صحيحة لأنها وردت فى صحيح الإمام البخاري . ومن رواة الزيادة أيضا سيدنا عبدالله بن عباس أيضا ، فى الرواية التي حدد فيها مقدار الاستنثار ، والاستنشاق .

أثر الزيادة عند الفقهاء والمحدثين:

اشتملت الرواية على الحكم الفقهي الذي يرتبط على المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ ، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله ، فيخرجه بريح أنفه.

أما عن الاستجمار أي استعمال الحجارة الصغيرة فى الاستنجاء ، فأوتر أي ثلاثا أو خمسا ، كما جاء ذلك فى رواية الإمام الترمذي عن أبي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن .

قلت وقال المباركفوري نقلا عن الحافظ فى الفتح وهذه الزيادة . الوتر . حسنة الإسناد وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ، مالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وأخذ الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ الذي رواه مسلم : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ، ومنصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن أبي يزيد عن سلمان قال قال لنا مشركون إني أري صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل إنه نهامه أن يستنجي أحدنا بينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .

لذلك اشترط العلماء الزيادة التى عند مسلم من أجل إتمام المسألة الفقهية ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء ، ويستحب الإيثار لقوله من استجمر فليوتر وليس بواجب لقوله من لا فلا حرج ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات من خلال إلا يقل الوتر عن ثلاث ، ومن الممكن إن يزيد على ذلك شريطة الإنقاء ، وإن يكون العدد وترا حتى لو زاد عن الثلاث .

أما عن رواية فلفظه استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ، فإنه يخالف الحكم السابق فى المسألة ، فرجح الأئمة وجمعوا بأن المرتين البالغتين تتساوا مع الثلاثة ، وقال ذلك الدكتور تقي الدين الندوي : " يحتمل مرتين نظرا لما قبله ، ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده " .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : " والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان اللثات فى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم كما يؤخذ ذلك مع زيادة

من قوله فيمرأ صبعه إلى اليسرى كما قاله الإسنوي والأوزاعي ، والزركشي ، لأن اليمنى يكون فيها بقية الماء إذا جمع على وجهي أسنانه ، ويوصل الماء إلى أقصى الحنك ، وإلى خيشوم الأنف إلى أقصاه " .

وقال ابن الملقن أيضا : " روى شقيق بن سلمة قال شهدت على بن أبي طالب وعثمان توضأ ثلاثا (ثلاثا)، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ" .

ويقول صاحب (إيقاظ الأفهام) عند شرحه لحديث مسلم : " فى الحديث دليل على وجوب الاستنشاق لقوله (فليجعل فى أنفه ماء) ، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وكذلك المضمضة واجبة ويدل لوجوبها ، حديث لقيط بن جبرة رضى الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ (اسبغ الوضوء) وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما وإذا توضأت فمضمض ، فقوله وإذا توضأت فمضمض : " هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب " .

وقال أيضا فى استحباب الوتر ، فإن كان المراد ثلاث أحجار فهذا واجب لحديث سلمان رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار ، ولحديث ابن مسعود . رضى الله عنه . قال أتي النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذها ، وألقى لبروثة ، وقال هذا أركس "[١٠٦] .

وزاد الإمام أحمد أتتني بغيرها ، فهذه الأحاديث تدل على أنه يشترط أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار ، وما زاد على الثلاث فيستحب أن تقطعه على وتر ، ومثال ذلك : أنقي بأربع يستحب أن يزيد خامسة ، أنقي بست يستحب أن يزيد سابعة ، أنقي بثمان يستحب أن يزيد تاسعة.

المسألة الثالثة: الاختلاف حول كيفية التأمين فى الصلاة.

الحديث: حدثنا بندار محمد بن بشار ، حدثنا يحيي بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر[١٠٧] قال : سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين، فقال آمين ، ومد بها صوته "[١٠٨].

قال المباركفوري عقب هذه الرواية:" الظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ الْمُحَارِبِيُّ فَفِي كَوْنِ لَفْظِ أَبِي الْعَنْبَسِ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَحْفُوظًا كَلَامٌ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ أَجَابَ الْعَيْنِيُّ أَيْضًا عَمَّا نَسَبَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى شُعْبَةَ مِنْ خَطَئِهِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ وَقَوْلُهُ وَزَادَ فِيهِ عَلْقَمَةَ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ لَا سِيَّمَا مِنْ مِثْلِ شُعْبَةَ"[١٠٩].

. تخريج الحديث بدون الألفاظ الزائدة .

١. فى رواية أنس بن مالك عند الإمام أحمد فى مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة رسول الله ﷺ قال كان يمد بها صوته مداً [١١٠].

٢. وفى رواية وائل بن حجر قال أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، قال سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضآلين ، فقال أمين يمد بها صوته(١١١).

٣. وفى رواية الدار قطني فى سننه حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا أحمد بن سفيان ح ، وحدثنا أبو محمد بن صاعد يعقوب الدروقي قالا نا عبدالرحمن عن سفيان عن سلمه عن حجر ابن عنبس ، قال سمعت وائل بن حجر ، قال سمعت النبي ﷺ، قرأ غير المغضوب عليهم ، ولا الضآلين قال أمين ، ومد بها صوته(١١٢) .

. تخريج الحديث بالألفاظ الزائدة :

١. أخرج الحاكم الحديث بلفظه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ ولا الضآلين ، وأخرج أيضا عنه النبي ﷺ كان إذا قرأ ولا الضآلين رفع صوته بآمين (١١٣).

٢. وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدار قطني والحاكم ، قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين(١١٤) .

٣. ما رواه النسائي عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتي إذا بلغ غير المغضوب عليهم ، ولا الضآلين ، فقال آمين ، فقال الناس آمين(١١٥) .

٤. أخرج إسحاق ابن راهويه فى مسنده قال أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمة أنها صلت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال ولا الضآلين ، قال آمين فسمعته ، وهي فى صف النساء ، ذكره الحافظ ابن حجر ، والحافظ الزيلعي فى تخريجهما للهداية(١١٦) .

٥. وفى المصنف ابن أبي شيبة حدثنا بن عيينة ، قال لعله جريج عن عطاء بن الزبير ، قال كان للمسجد لجة أو قال لجة، إذا قال الإمام ، ولا الضآلين (١١٧).

٦. وأخرج البيهقي فى مسنده عن خالد بن أيوب عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ، ولا الضآلين سمعت لهم لجة ، بآمين(١١٨) .

راوي الزيادة : روى الزيادة كل من أبي هريرة (١١٩)، وعطاء بن الزبير (١٢٠).

أثر الزيادة عند الفقهاء والمحدثين : مسألة التأمين فى الصلاة ، والأحكام الفقهية المرتبطة بها :

التأمين منفرداً سنة سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، ومثله الإمام والمأموم فى السرية ، والمقتدي فى صلاة الجهر ، أما الإمام فى الصلاة الجهرية فللعلماء فيه ثلاثة آراء :

أولاً : ندب التأمين وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية عدا رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهو رواية المدنيين بالألفاظ الزائدة من المالكية[١٢١] لحديث : " إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ..... "[١٢٢] .

ثانياً : عدم الندب ، وهو رواية المصريين من المالكية من رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ودليل عدم استحسانه من الإمام ما روي مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذ قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضآلين ، فقولوا : آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له " [١٢٣]، وهذا دليل على أنه لا يقوله ؛ لأنه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة[١٢٤] .

ثالثا : وجوب التأمين ، وهو رواية عن أحمد قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين أمر عن النبي ﷺ [١٢٥].

اختلفت الأحكام الفقهية الخاصة بالتأمين فى الصلاة ، نظراً لاختلاف الروايات الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، هذه الروايات التي كانت فيها بعض الألفاظ الزائدة ، كما أوضحنا فى تخريج الرواية ـ ورغم الاختلاف بينها إلا أن المرويات لا تخرج جميعها عن نطاق الصحة ، ومن خلال مناقشة الروايات واستقراء أقوال الأئمة فيها نجد أن الفقهاء لم يتطرقوا إلى قضية مد الصوت فى التأمين ، والراجح هو ارتباط التأمين بالسماع ، فاتفقوا جميعا ـ المذاهب الأربعة ـ على أنه ليس التأمين عند سماع قراءة الإمام ، إما إن سمع المأموم التأمين من مقتد آخر للفقهاء فى ذلك آراء منها ندب التأمين ، أو لا يطلب التأمين أصلا منه[١٢٦].

قضية تحري السماع من مد الصوت وعدمه اختلفوا فيها أيضا ، فلا يتحري المقتدي على الأظهر الاستماع عند المالكية للإمام ، ومقابله يتحري ذلك عند الشافعية ، وأيضا لا خلاف بين المذاهب الأربعة فى أن الصلاة إن كانت سرية فإلاسرار بالتأمين سنة فى حق الإمام والمأموم والمنفرد [١٢٧].

أما إن كانت الصلاة جهرية فقد اختلفوا فى الإسرار به وعدمه على ثلاثة مذاهب :

الأول : ندب الإسرار ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلا أن المالكية استحبوه بالنسبة للمأموم والمنفرد فقط ، والحنفية ومعهم ابن الحاجب ، وابن عرفة من المالكية استحبوه للجميع ؛ لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء ، لقوله سبحانه وتعالى **[ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً]** ، سورة الأعراف الآية ٥٥ ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه (أربع يخفيهن الإمام ، وذكر منا آمين) [١٢٨].

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

ومقابل الأظهر عند الشافعية تخصيص الإسرار بالمأموم فقط إن أمن الإمام كسائر الأذكار ، وقيل يسر فى هذه الحالة إن قل الجمع [١٢٩].

الثاني : ندب الجهر ، وهو مذهب الشافعيــة والحنابلة إلا أن الحنابلة عمموا الندب في كل مصل .

ووافقهم الشافعية اتفاقا بالنسبة للإمام والمنفرد ، وأما فى المأموم فقد وافقوهم أيضا بشرط عدم تأمين الإمام ، فإن أمن فالأظهر ندب الجهر كذلك ، وقيل إنما يجهر فى حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمع ، فإن لم يكثر فلا يندب الجهر ، واستدل القائلون بندب الجهر بأنه ﷺقال (آمين) ، ورفع بها صوته ، أو مد بها صوته [١٣٠].

الثالث : التخيير بين الجهر الإسرار ، وبه قال ابن بكير وابن العربي من المالكية غير أن ابن بكير خصه بالإمام فقط ، وخير ابن العربي الجميع ، وصحح فى كتابه أحكام القرآن الجهر ، ولو أسر به الإمام جهر به المأموم عند الشافعية والحنابلة لأن جهر المأموم بالتأمين سنة ، فلا يسقط بترك الإمام له ، ولأنه ربما نسيه الإمام فيجهر به المأموم ليذكره[١٣١].

عقب المباركفوري عبة كان يخطئ كَثِيرًا فِي الرِّجَالِ وَأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ لَا ثِقَةٌ ولا ضعيف وقد خالف في ذِكْرَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ سُفْيَانُ وَالْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ وَعَلِيُّ بْنُ الصَّالِحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَسَتَعْرِفُ أَنَّ سُفْيَانَ أَحْفَظُ مِنْ شُعْبَةَ وَأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ شُعْبَةَ إِذَا خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ قَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ شُعْبَةَ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَقَالَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ) هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا شُعْبَةُ فَقَوْلُ شُعْبَةَ فِيهِ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ كَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ كِلَيْهِمَا ثِقَتَانِ ثَبْتَانِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمَا أَحَقُّ بِالْخَطَأِ مِنَ الْآخَرِ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ سُفْيَانَ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أن المخطئ هو شعبة[١٣٢].

الخاتمة :

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

١. تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص، واختلاف الفقهاء في فهما، وخاصة ما يرتبط بتطبيق قاعدة زيادة الثقات، نظرا لاختلاف وجهة نظر المحدث والفقيه في قبولها.

٢. الفقهاء لهم شروط في قبول الحديث ترتكز على ضابط أساسي، وهو ثقة الراوي فيجب أن تحقق فيه العدالة والضبط، هذا الضابط يشترك فيه المحدث مع الفقيه، ويزيد المحدث في شروطه أن تكون الرواية سالمة من الشذوذ، وسالمة من العلة.

٣. الأرجح لدى الفقهاء قبول الزيادة مطلقا التي ترد عن رواة ثقات، دون أي ضوابط أخرى، فإذا جاءت الزيادة عن راو ثقة قبلت مطلقا.

٤. رجح المحدثون والفقهاء قبول زيادة الثقات إذا كانت أكثر عددا من غيرها ، وإذا تساوت عند بعض المحدثين قبلت أيضا.

٥. جمهور الفقهاء والأصوليون، وعند أهل البيت تقبل زيادة الثقة مطلقا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا.

٦. تقبل الزيادة فى الألفاظ إذا كان راويها يغلب عليه الفقه ، ولا تقبل إذا لم يكن راويها يغلب عليه الفقه.

المصادر والمراجع:

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣. اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام – مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق، جامعة الخرطوم ـ قسم الثقافة الإسلامية، ٢٠٠٤م.

٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٨. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر الدمشقي القرشي ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة دار المعارف، بيروت، ط٣، ١٩٨٠هـ .

٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الخليل بن أحمد السهانفوري، (ت ١٣٤٦هـ)، علق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند(ط١)، ٢٠٠٦م، ٣٣٤/٨.

١٠.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط٦، ٢٠٠٢م.

١١.التحرير والتنوير[تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)،الدار التونسية للنشر ، تونس، ط١، ١٩٨٤هـ.

١٢.تحفة المورد بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٣.تحفة المولود بأحكام المولود، تحقيق: عبدالقادر الأنؤوط، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ .

١٤.التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد، (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥.تفسير القرآن الحكيم [تفسير المنار]، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٩م.

١٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧.التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م.

١٨.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن ناصر السعدي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ، ط١، ٢٠٠١م.

١٩.جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م.

٢٠.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه[صحيح البخاري]، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١.الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٢. حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، الشيخ العلامة الباجوري، المطبعة السهمية، ط١، مصر، ١٣٠٠هـ.

٢٣.حاشية الرهاوي، يحيي بن قراجا الرهاوي، (مطبوع علي شرح المنار)(مخطوط)، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٩ هـ.

٢٤.دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ)،دراسة وتحقيق:(الفاتحة والبقرة)، وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، وشاركه في بقية الأجزاء: إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨م.

٢٥.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٢٦.زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ.

٢٧.زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالمنعم العاني، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٦م.

٢٨.زيادة الثقات ، وموقف المحدثين والفقهاء منها ، دراسة نقدية موازنة ، إعداد نور الله شوكت ، السعودية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٨م.

٢٩.سنن ابن ماجه، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م.

٣٠.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ .

٣١.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

٣٢.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤م.

٣٣.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١م.

٣٤.سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م.

٣٥.شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: إسماعيل بن حماد، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ، باب الزاي، فصل العين.

٣٧.صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١هـ ، ١٩٩٧م.

٣٨.الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م.

٣٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٤٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط٣، دار الفكر، بيروت.

٤١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٧٧م.

٤٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن حمد الجزيري (ت١٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م.

٤٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.

٤٤. قواطع الأدلة في الوصول : منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي أبو المظفر،(ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط١)، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠٤م.

٤٦. لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله الكبير محمد حسب الله، الفيومي: أحمد، المصباح المنير، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (مادة عجز، ٤).

٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، جمال الدين أبو الفضل، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني(ت ٧٨٢)، تحقيق: عبدالرحمن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٥م.

٥٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة خطب، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٥٣.مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق ، سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

٥٤.مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.

٥٥.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٥٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٧.معالم التنزيل في تفسير القرآن(البغوي)، الحسين مسعود البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٨.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م

٥٩.المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، اسطنبول، تحقيق، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٦٠.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، ط٤، ٢٠٠١م.

٦١.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م.

٦٢.مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي ، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م.

٦٣.منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)،المحقق عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت: (ط٢)،٢٠٠٥م.

٦٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٥.منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٦.موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، حسين سليم أسد الدّاراني، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م.

٦٧. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت،.

٦٨.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢ هـ .

٦٩.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٠.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

٧١.النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبدالعزيز التميمي (ت:١٢٢٣هـ) ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية .

الهوامش:

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية، بيروت ص٤٦١ ، وينظر: الإعلام بمن فى تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر لمؤرخ الهند الكبير العلامة الشريف عبدالحى بن فخر الدين الحسيني ١٢٧٢/٣ طبعة دار ابن حزم.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري، ص٦٤٢ ، والأعلام بمن فى تاريخ الهند ١٢٧٣/٣.

(٣) معجم المؤلفين ، للشيخ رضا كحالة، ١٦٦/٥ ، طبعة المتنبي ، والأمير نواب، صديق حسن بن أولاد على الحسيني البخاري القنوجي علامة الزمان ، وترجمان الحديث والقرآن ، ولد يوم الأحد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ ببلدة بانس بريلي ، ولى نظارة المعارف فى بوفال سنة ١٢٨٦هـ ، فقذف الله حبه فى قلب ملكلة بوفال ، وكانت أمة فتزوجها ، بلغت مؤلفاته اثنين وعشرين ومائتين عدا الرسائل ينظر: الإعلام بمن فى تاريخ الهند من الأعلام ٨/٣.

(٤) الإعلام بمن فى تاريخ الهند من الأعلام، ١٧٣٤/٣.

(٥) المرجع السابق ١٧٣٥/٣.

(٦) ابن فارس،(١٩٧٩م)، مقاييس اللغة ، دار الفكر، بيروت، ٢١٠/٢.

(٧) ابن منظور، م.(١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٥/٤ ، والزبيدي، م، تاج العروس، دار الهداية، ٢٥١/٢٣.

(٨) برهامي، (٢٠٠٠م) ، فقه الخلاف، ط٢، دار العقيدة، القاهرة، ص١٧٩.

(٩) انظر: العلواني، ط.(١٩٨٧م)، أدب الاختلاف في الإسلام، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ص٢١.

(١٠) الزحيلي،و.(د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٨٥/١.

(١١) وكلمة عالم احتراز من الجاهل فإن مخالفة الجاهل لا يلتفت إليها ولا يعتد بها، وكلمة خلاف احتراز من الاتفاق والإجماع، وكلمة بغية الوصول إلى الحق تخرج الجدل والشِّقاق وغيرهما . انظر: الزاكي، ع. (١٤٢٥هـ)، بحث: اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام – مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق، جامعة الخرطوم ـ قسم الثقافة الإسلامية،١٠-١٢/٧/ ٢٠٠٤م، ص٢.

(١٢) الاختلاف المقصود هنا هو الاختلاف الناتج عن اجتهاد في المسائل بدافع الوصول للحق مع الإخلاص، وابتغاء مرضات الله وإحقاق الحق، لا الاختلاف الناتج عن الأهواء والنزعات الذاتية أو الحزبية أو غير ذلك.

(١٣) انظر: ابن تيمية، ت. (د.ت)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، المحقق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ص٩ وما بعدها ، الفندلاوي،(١٩٩٨م)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ج١، ص١٢٣

(١٤) الصاعدي، ح. (٢٠١١م)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط١، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ص٦٨.

(١٥) الثقفي، س،(١٩٩٦م) أسباب اختلاف الفقهاء، ط١، دار البيان، القاهرة، ، ص١٥١ ، و الصاعدي، ح، (٢١١م)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص٧٠.

(١٦) ابن رشد، م.(٢٠٠٤م)، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، ج١، ص١٢

(١٧) الصاعدي، ح. (٢٠١١م)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ص٧٢

(١٨) الباحسين، ي،(١٤١٤هـ) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلي)، مكتبة الرّشد، الرياض، ١٤١٤هـ، ص٩٥

(٢١) ينظر: لسان العرب ١٨٩٧/٣ ، وكذلك ٤٧٦٤/٦ ، والقاموس المحيط ٢٧٩/٣.

(٢٢) أبو الحسين ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (٣٢٩هـ . ٣٩٥ هـ) ، من أئمة اللغة والأدب ، أصله بن قزوين ، وأقام مدة فى همذان ثم انتقل إلى الري فتوفى بها ، وإليها نسبته ، وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة اللغوي المحدث ، وقال :كان رأسا فى الأدب ، بصير بفقه مالك ، ومذهبه فى النحو على طريقة الكوفيين ، ينظر تيمية الدهر للثعالبي ٤٠٠/٣ ، ترتيب المدارك القاضي عياض ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ، ترجم له عبدالسلام هارون (معجم مقاييس اللغة) ٣٧/١ .

(٢٣) لفظة زيد بكسر الزاي ، وفتحها كما قال ابن منظور فى لسان العرب ١٩٨/٣ ، ينظر المفضليات ص١٦١ ، وخزانة الأدب ، لعبدالقادر بن عمر البغدادي ١٨٤/٧ ، لسان العرب ،لابن منظور١٩٨/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٤٠/٣ ، والبيت منسوب إلى لذى الأصبع العدواني ، هو حرثان بن محرث بن عدوان بن عمرو ابن قيس شاعر جاهلي معمر ترجمته فى الشعر والشعراء لابن قتيبة ٧٠٨/٢ ، وخزانة الأدب ٢٨٤/٥.

(٢٤) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي (٦٣٠ . ٧١١هـ) ، الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر (وقيل : فى طرابلس المغرب) ، وخدم فى ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولى القضاء فى طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفى بها ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمى فى آخر عمره ، أشهر كتبه (لسان العرب) ، ينظر فوات الوفيات للكتبى ٥٢٥/٢ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢٦٤ ، لسان العرب ٣/ ١٩٨ .

(٢٥) أبو البقاء الكفوي هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (١٠٩٤ هـ) ،كان من قضاة الأحناق عاش وولى القضاء فى كفه بتركيا ، وبالقدس وببغداد وعاد إلى استانبول فتوفى بها له كتب أخرى مملوكية [هدية العارفين لإسماعيل باشا ٢٢٩ ، إيضاح المكنون ص٣٨٠ ، الأعلام ٣٨/٢.

(٢٦) سورة يونس الآية ٢٦.

(٢٧) لسان العرب ١٠/ ٣٧١ ، ويراجع أيضا مادة و ث ق فى الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٢ ، والمغرب فى ترتيب المعرب ، لأبي الفتح المطرزي ٢/ ٣٤١ ، والمصباح المنير للفيومي ص٢٤٨١ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص١١٩٧.

(٢٨) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧ ،كذلك عند الخطيب البغدادي فى الكفاية ص٥٩ ، وابن الصلاح فى علوم الحديث ص١١٠ ، والتقريب للنووي ص٥٢ ، والإرشاد ص١١٨.

(٢٩) ميزان الاعتدال للذهبي ص٢/ ٢٢٣.

(٣٠) التقييد والإيضاح ص١٥٧ ، وألفية الحديث المطبوعة مع شرح فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٨.

(٣١) التقريب ص٧٤.

(٣٢) فتح المغيث ، للسخاوى ٢/ ١١١.

(٣٣) الموقظة ص٧٨.

(٣٤) المرجع السابق ص٧٩: ٨١ .

(٣٣) معرفة علوم الحديث ص١٣٠ .

(٣٤) زيادة الثقات ، وموقف المحدثين والفقهاء منها ، دراسة نقدية موازنة ، إعداد نور الله شوكت ، السعودية ، رسالة دكتوراه ص٧٦ .

(٣٥) البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٦٢ .

(٣٦) المنخول من تعليقات الأصول ص٢٨٣ .

(٣٧) التمهيد فى أصول الفقه ٣/ ١٥٣ .

(٣٨) المحصول فى علم أصول الفقه ٢/ ٦٧٧ .

(٣٩) شرح المنهاج ٢/ ٥٧٤ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٤١ .

(٤٠) اختصار علوم الحديث ، المطبوع مع شرحه (الباعث الحثيث) للشيخ أحمد شاكر ص٦١ .

(٤١) شرح علل الترمذي ص٢ / ٦٣١.

(٤٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٦٣.

(٤٣) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص٩٨ ، منهج النقد فى علوم الحديث ص٤٢٣ ، أما الزيادة فى المتن هو أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة ، أو جملة فى متن الحديث لا يذكرها غيره .

(٤٤) الوسيط في علوم ، ومصطلح الحديث ص٣٧٣ .

(٤٥) لمحات في أصول علم الحديث ص٢٩٧ .

(٤٦) النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث ، د: محمد عبدالعزيز الهلاوى ص١٢٠ ، عرض نفس التعريف ، د/ محمود الطحان فى كتابه تيسير مصطلح الحديث ص١٣٧ .

(٤٧) مهارة التخريج وعلوم الحديث ص٤٧٦ .

(٤٨) مقاييس نقد متون الحديث ص١٥٤ .

(٤٩) الاجتهاد فى علم الحديث ، وأثره فى الفقه الإسلامي ، د/ على بقاعي ص٤٤٥ .

(٥٠) معجم علم الحديث النبوي ص١٢٠ .

(٥١) محاضرات فى علوم الحديث ص٨٧ .

(٥٢) أثر اختلاف المتون والأسانيد فى اختلاف الفقهاء ، ماهر ياسين الفحل ص١/ ٤٣٥ .

(٥٣) الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادي ص٤١١ .

(٥٤) ينظر شرح التبصرة ١/ ٢١٤ ، وفتح الباقي ١/ ٢١٤ ، أثر اختلاف المتون والأسانيد فى اختلاف الفقهاء ص١/ ٤٣٥ .

(٥٥) شرح علل الترمذي ، لإمام ابن رجب الحنبلي ٦٣١/٢ .

(٥٦) نقلا عن ابن حجر فى كتابه النكت ٢/ ٦٨٩ .

(٥٧) التمهيد ، لابن عبدالبر ٣٠٦/٣ .

(٥٨) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ١٢٣/٢.

(٥٩) فتح المغيث للسخاوي ٢٤٩/٢ ، حاجة القارئ لصحيح الإمام البخاري ص٧٣ .

(٦٠) ينظر منتهي الوصول والأمل فى علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب المالكي ص٨٥ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي ، ٣٧٨/١ ، وبيان مختصر للأصفهاني ٧٤٣/١ .

(٦١) منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول ، للساعاتي ص٤٩ .

(٦٢) الإبهاج فى شرح المنهاج ، تاج الدين السبكي ٢٤٧/٢ .

(٦٣) البحر المحيط فى أصول الفقه ٣٣٦/٤ .

(٦٤) فتح الباقي شرح ألفية العراقي ٢١٣/١ ، يراجع أيضا : التبصرة والتذكرة للعراقي ٢١٢/١ ، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٤٦/١ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١٧/٢ .

(٦٥) انظر: المنهل الروي، ابن جماعة، ص٥٨، شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ص٤٥، تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص١٣٧.

(٦٦) شرح علل الترمذي ٦٣٣/٢ .

(٦٧) التمهيد فى أصول الفقه ، لأبي الخطاب الحنبلي ١٥٥/٣ .

(٦٨) الكفاية فى علم الرواية ، ص٥٩٧ .

(٦٩) شرح نخبة الفكر، ص٦٥ ، والتبصرة فى أصول الفقه للشيرازي ص٣٢٢ ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدي٩٩/١ .

(٧٠) الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادي ص٥٩٧ ، البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشي ٣٣٣/٤ .

(٧١) التمييز للإمام مسلم ص١٢٤ .

(٧٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص١١٠ .

(٧٣) المرجع السابق ص١١٠ .

(٧٤) الكفاية ص٤٢٤ ، أحكام الأحكام للآمدي٩٩/٢ ، علوم الحديث ص٧٧ ، البحر المحيط٣٣١/٤ ، شرح التبصرة ٢١١/١ ، الكنهلص٥٨ ، فتح المغيث٢٠٠/١ ، تدريب الراوي٢٠٥/١ ، أحكام الأحكام ، لابن حزم ٩٠/٢ ، شرح ألفية السيوطي ص٥٤ ، لمحات فى أصول الحديث ص٢٩٧ . أثر علل الحديث فى اختلاف الفقهاء ، ماهر ياسين الفحلص٥٠/٦ .

(٧٥) الكفاية ص٤٢٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/٤ ، شرح التبصرة ٢١٣/١ ، النكت ٦٨٨/٢ ، تدريب الراوي ٢٠٥/١ ، أثر علل الحديث فى اختلاف الفقهاء ، ماهر ياسين الفحل ص٥١/٦ .

(٧٦) ينظر الكفاية ص٤٢٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/٤ ، علوم الحديث ص٧٧ ، اختصار علوم الحديث ص٦٦ ، المنهل ص٥٨ ، فتح المغيث ٢٠١/١ ، لمحات فى أصول الحديث ص٢٩٧ ، التقريب مع التدريب ٢٠٦/١ ، توضيح الأفكار ١٧/٢ ، لمحات فى أصول الحديث ص٢٩٧ .

(٧٧) علوم الحديث ص٧٨ ن التقريب مع التدريب ٢٠٦/١ ، المنهل ص٥٨ ، توضيح الأفكار١٧/٢ ، لمحات فى أصول الحديث ٢٩٧ .

(٧٨) الكفاية ص٤٢٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/٤ ، المنهل ص٥٨ ، فتح المغيث ٢٠٠/١ ، توضيح الأفكار ٧/٢ ، لمحات فى أصول الحديث ص٢٩٧ .

(٧٩) الإحسان ١٥٩/١ .

(٨٠) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٣٩/١.

(٨١) أخرجها الإمام الترمذي فى سننه ك: الطهارة ، باب : نا يقول إذا دخل الخلاء من طريق أنس بن مالك ، رقم الحديث ٦ .

(٨٢) تحفة الأحوذي، ٣٧/١ .

(٨٣) أخرجها الإمام ابن ماجه فى سننه ك: الطهارة وسننها ، باب: نا يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم الحديث ٢٩٢ .

(٨٤) أخرجها الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق عبدالعزيز عن أنس ، ك : باقي مسند المكثرين ، باب: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه رقم الحديث ١١٥٠٩ .

(٨٥) أخرجها الإمام أحمد فى مسنده من طريق أرقم ، ك: أول مسند الكوفيين ، باب: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه رقم الحديث ١٨٤٨٣.

(٨٦) أخرجها الإمام مسلم فى صحيحه من طريق أنس بن مالك ، ك : الحيض ، باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، رقم الحديث ٥٦٣.

(٨٧) أخرجها الإمام ابن ماجه فى كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم الحديث ٢٩٥ .

(٨٨) أبو إمامة : هو صدي بن عجلان ، صحابي ، ينسب إلى الباهلي ، يكنى أبو أمامة ، عاش فى الشام ومات بها ، توفي سنة ٨٦هـ، من شيوخه عامر بن عبدالله ، ينظر : التاريخ الكبير ٣٢٦/٤ ترجمة رقم ٣٠٠١ ، التعديل والتجريح ٧٩٢/٢ ترجمة ٧٦٢ ، الجرح والتعديل ٤٥٤/٤، ترجمة رقم ٢٠٠٤ ، الكاشف ٥٠٢/١ ، رقم الترجمة ٢٣٩٠ .

(٨٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٧٢) برقم: (٤٦٨١) (كتاب: تفسير القرآن ، باب: وقال أبو ميسرة الأواه الرحيم) (بهذا اللفظ) ، (٦ / ٧٣) برقم: (٤٦٨٢) (كتاب: تفسير القرآن ، باب: وقال أبو ميسرة الأواه الرحيم) (بنحوه) فهذا الحديث روي من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس مرفوعا حكما.

(٩٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٤) (كتاب: الوضوء ، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) (بهذا اللفظ) ، (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب: الصلاة ، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشأم) (بنحوه مطولا.)

(٩١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢١٥) برقم: (٣٢٤) (أبواب الطهارة وسننها ، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري) (بهذا اللفظ) وأبو الحسن القطان في زوائده على "سنن ابن ماجه" (١ / ٢١٦) (بدون ترقيم) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٩٢) برقم: (٤٤٥) (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الأبنية) (بمعناه مطولا.)

(٩٢) أخرجها الإمام الترمذي فى سننه من طريق سلمة بن قيس، ك: الوضوء ، باب: ما جاء فى المضمضة والاستنشاق، رقم الحديث ٢٧ .

(٩٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٩٧/١.

(٩٤) أخرجها الإمام أبي داود فى سننه من طريق أبي هريرة ،كتاب: الطهارة ، باب : فى الاستنشاق ، رقم الحديث ١٤٠ .

(٩٥) أخرجها الإمام النسائي فى سننه من طريق أبي هريرة ك : الطهارة ، باب : الأمر بالاستنثار ، رقم الحديث ٨٨ .

(٩٦) نفس التخريج السابق ، رقم الحديث ٨٩ .

(٩٧) أخرجها الإمام ابن ماجة من طريق سلمة بن قيس، ك: الطهارة وسننها، باب: المبالغة فى الاستنشاق، والاستنثار، رقم الحديث ٤٠٦.

(٩٨) أخرجها الإمام البخاري من طريق أبي هريرة ، ك: الوضوء ، باب: الاستنثار فى الوضوء من طريق أبي هريرة ، رقم الحديث ١٥٩ .

(٩٩) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة ، ك : الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، رقم الحديث ١٦٠ .

(١٠٠) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة ، ك: الطهارة ، باب: الاستجمار وترا ، رقم الحديث ٢٠ .

(١٠١) أخرجها الإمام النسائي فى سننه من طريق أبي هريرة ، ك : الطهارة ، باب : اتخاذ الاستنشاق رقم الحديث ٨٦ .

(١٠٢) أخرجها الإمام ابن ماجة فى سننه من طريق عبدالله بن عباس ، ك: الطهارة وسننها ، باب: المبالغة فى الاستنثار والاستنشاق ، رقم الحديث ٤٠٨ .

(١٠٣) هو عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي دواد ، من طبقة كبار تبع الأتباع ، الأزدي المروزي ، يكنى أبي عبدالرحمن اللقب عبدان ، كان يعيش فى حمص ، تولى ٢٢١هـ ، من شيوخه جرير بن عبدالحميد بن قرط ، وسفيان بن عيينة ، عبدالله بن المبارك بن واضح ، وتلاميذه الإمام البخاري ، كان حافظ ثقة للراوي وثقه محمد بن حمدوية ، وابن حبان ، وقال الحاكم إمام أهل الحديث ببلده ينظر تهذيب الكمال ٢٧٦/١٥ ، رقم الترجمة ٣٤١٦ ، وتقريب التهذيب٣١٣/١ ، رقم الترجمة: ٣٤٦٥ ، والثقات، لابن حبان ٣٥٢/٨ ، رقم الترجمة ١٣٨٣١، والجرح والتعديل ١١٣/٥ ، رقم الترجمة ٥١٨ .

(١٠٤) عبدالله بن المبارك بن واضح ، الوسطي من الأتباع ، الحنظلي المروزي، يكنى أبا عبدالرحمن عاش فى حمص، وتوفي فى هراة عام ١٨١هـ، ومن شيوخه إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم بن طهمان ، وأبو بكر بن عثمان بن سهل ، ومن تلاميذه : أحمد بن محمد ، وإسماعيل بن إبان ، وبشر بن محمد ، كان ثقة ثبت فى الرواية ، كان ابن مهدي من الأئمة الأربعة فذكر منهم عبدالله بن المبارك ، قال أحمد بن حنبل وعلى بن المديني حافظ ثقة ، ووثقه أيضا يحيي بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن سعد، ينظر : تهذيب الكمال الحافظ المزي ٥/١٦ ، رقم الترجمة ٣٥٢٠ ، التعديل والتجريح للباجي ٨٣١/٢ ، رقم الترجمة ٨٢٣ ، والجرح والتعديل ، ابن حبان ١٧٩/٥ ، رقم الترجمة ٨٣٨ ، وتاريخ بغداد الخطيب البغدادي ١٥٢/١٠ ، رقم الترجمة ٥٣٠٦ .

(١٠٥) يونس بن يزيد بن أبي الزهاد ، كبار الأتباع ، الأيعي ، ابو زيد ، عاش فى الشام وتوفي فى مرو سنة ١٥٩هـ ، من شيوخه عقيل بن خالد ، محمد بن مسلم بن عبيد الله ، نافع مولى ابن عمر ، ومن تلاميذه جرير بن حازم، حسان بن إبراهيم ، سليمان بن بلال ورتبته هو ثقة فى روايته عن الزهري وهم قليل ، وفي غيره خطأ ، قال عبدالله بن المبارك كتابه صحيح ، وثقه يحيي بن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وقال يعقوب بن أبي شيبه صالح الحديث ، وقال أبو زرعة الرازي ، لا بأس به ، ينظر تهذيب الكمال ٥٥/٣٢ ، رقم الحديث ٧١٨٨ ، تهذيب التهذيب ابن حجر ٣٩٥/١١ ، رقم الترجمة ٢٧٧٠ ، التاريخ الكبير الجعفي ٤٠٦/٨ ، رقم الترجمة ٣٤٩٦ ، مشاهير علماء الأمصار للبستي ١٨٣/١ ، رقم الترجمة ١٤٥٢ .

(١٠٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٦) (كتاب: الوضوء ، باب: الاستنجاء بالحجارة) (بهذا اللفظ) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٧٠) (كتاب: الوضوء ، باب: إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط) (بمعناه.)

(١٠٧) وائل بن حجر بن سعد ، صحابي ، الكندي الحضري ، يكنى أبا هنيدة ، عاش في الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن تلاميذه حجر بن العنبس ، علقمة بن وائل بن حجر ، كليب بن شهاب بن المجنون ، من مرتبة الصحابة ، ينظر ترجمته تاريخ دمشق ٣٧٨/٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠ / ٤١٩ ، تهذيب التهذيب ١٦/١١ .

(١٠٨) أخرجها الإمام الترمذي في سننه من طريق وائل ابن حجر ، ك / الصلاة ، باب / ما جاء في التأمين ، رقم الحديث ٢٣١ .

(١٠٩) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٢٧٢/٤.

(١١٠) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ، ك : باقي مسند المكثرين ، باب :مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم الحديث ١١٧٥٣.

(١١١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بمعناه مطولا.) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٣) برقم: (٢٢٥) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (من غير ذكر هذا اللفظ.)

(١١٢) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٠) برقم: (٢٩٩) (باب الصلاة على الراحلة ،) (بنحوه.) وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٢٤٣٦) (كتاب الصلاة ، ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك) (بمثله مختصرا.)

(١١٣) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٠) برقم: (٢٩٩) (باب الصلاة على الراحلة ،) (بنحوه.) وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٢٤٣٦) (كتاب الصلاة ، ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك) (بمثله مختصرا.)

(١١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٥) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (من غير ذكر هذا اللفظ) .

(١١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨٧) برقم: (٤٧٢٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) (بمثله.) ، (٩ / ١٤٣) برقم: (٧٤٩٠) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) (بمثله.)

(١١٦) نفس التخريج السابق.

(١١٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥١) برقم: (٨٧٩) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بنحوه مطولا.) وأبو يعلى في "مسنده" (٢ / ١٨٥) برقم: (٨٨٢) (من مسند أبي جحيفة) (بنحوه مطولا.)

(١١٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بمعناه مختصرا.) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٣) برقم: (٢٢٥) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بمعناه مختصرا) .

(١١٩) أبو هريرة ، هو عبدالرحمن بن صخر ، من الصحابة ، الدوسي اليماني ، يكنى أبا هريرة ، عاش ومات فى المدينة ، توفى سنة ٥٧هـ، من شيوخه أبي بن كعب بن قيس ، سعد بن مالك ، عبدالله بن سلام بن الحارث ، ومن تلاميذه أبو الربيع ، أبو بكر بن عبدالرحمن ، أبو جعفر ، ينظر حلية الأولياء ٣٧٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٦ ، رجال مسلم الأصبهاني ٤٠٤/٢ .

(١٢٠) عطاء بن أبي رباح أسلم ، من الطبقة الوسطى من التابعين ، قرشي ، يكنى أبو محمد عاش ومات فى مرو الروز ، توفي سنة ١١٤هـ ، من شيوخه أسامة بن زيد بن حارثة أم كرز ، إياس بن خليفة ، ومن تلاميذه أبان بن صالح ، إبراهيم بن ميمون ، أبو المبارك عن عطاء ، وهو ثقة كثير الإرسال ، قال عنه أبو جعفر الباقر خذوا من حديث عطاء ما استطعتم وثقه يحيي بن معين ، ومحمد بن سعد أبو زرعة الرازي .

(١٢١) الفتاوي الهندية ٧٤/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٣١/١ ، شرح مختصر خليل الخرشي ٢٨٢/١ ، حاشية الرهوني على مختصر الخليل الرهوني ٤١٦/١ ، أحكام القرآن ابن عربي ٧/١ .

(١٢٢) أخرجها الإمام البخاري فى صحيحه من طريق أبي هريرة ك / الأذان ، باب / جهر الإمام بالتأمين ، رقم الحديث ٨٣٨ .

(١٢٣) أخرجها الإمام البخاري فى صحيحه من طريق أبي هريرة ك / الأذان ، باب / جهر المأموم بالتأمين رقم الحديث ٧٤٠ .

(١٢٤) حاشية الرهوني على مختصر الخليل ١/ ٤١٦ ، أحكام القرآن لابن عربي ٧/١ .

(١٢٥) الإنصاف للمرداوي ١٢٠/٢ .

(١٢٦) الفتاوي الهندية ٧٤/١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٣١/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٨ ، المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١/ ٥٢٨ .

(١٢٧) الشرح الكبير ، للدردير ٢٤٨/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣١/١ ، شرح الروض ١٥٤/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٣١/١.

(١٢٨) الفتاوي الهندية ٧٤/١ ، حاشية الرهوني على مختصر الخليل ٤١٦/١ ، أحكام القرآن لابن عربي ٧/١ ، الهداية شرح البداية ، الحلبي ٤٨/١ .

(١٢٩) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ١٦١/١ ، روضة الطالبين للنووي ٢٤٧/١ .

(١٣٠) الفروع لابن مفلح ، المقدسي ٣٠٨/١ ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهي ٤٣٢/١ ،كشف القناع ٣١٢/١ ، الكافي لابن قدامة ١٣٢/١ ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ١/ ٣١١.

(١٣١) روضة الطالبين للنووي ٢٤٧/١ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥١/٢ ، الفروع لابن مفلح المفلح المقدسي ٣٠٧/١ .

(١٣٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٨٣٨/٤.